محكمة استئناف عمان

الرقم 2013/5924

صلح جزاء

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و إصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ * *

وعضوية القاضيين الأستاذين * اليمني و * الدعجه

المستأنف : مدعي عام شمال عمان

المستأنف ضده : * عبد ارحمن * *

بتاريخ 2013/1/13 تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في قرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم 2012/8483والصادر بتاريخ2012/12/31 والمتضمن : اعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن مخالفة المادة 38 من قانون المعاملات الاليكترونيه واعلان * المستأنف ضده عن مخالفة المادة 75/أ .

أسباب الاستئناف :

جاء القرار في غير محله وسابق لاوانه .

ورد من الادله ما يكفي لادانة المشتكى عليه .

لاي سبب اخر .

م . النائب العام / طلب قبول الاستئناف شكلا وقبوله موضوعا .

بالتدقيق نجد :

أ-في الشكل :

صدر القرار المستأنف بتاريخ 2012/12/31 وتقدم مدعي عام شمال عمان باستئنافه بتاريخ 2013/1/13 فيكون الاستئناف واردا ضمن المدة القانونيه فنقرر قبوله شكلا .

ب-وفي الموضوع :

نجد انه اسند للمشتكى عليه . * * * *

جرم :

مخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الاليكترونية .

مخالفة أحكام المادة 75 من قانون الاتصالات .

وتتلخص وقائع هذه القضية بان المشتكية * * * على خلاف مع المشتكى عليه بحكم العلاقة التي كانت تربطها معه في السابق وانه قبل شهرين منذ ان أدلت المشتكية بأقوالها أمام المدعي إعلام وعند فتحها البريد الاليكتروني العائد اليها ولدى دخولها الى الموقع الفيسبوك حيث شاهدت صورة المشتكى عليه بجانب صورتها وتحت اسم مستعار ولكنه لم يتم معرفة الجهة المرسلة الصورة على موقع بريدها الاليكتروني حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها رقم 2012/8483 تاريخ 2012/12/31 المتضمن ما يلي :

-1إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم مخالفة أحكام المادة 38 من قانون المعاملات الالكترونية .

. 2إعلان * المشتكى عليه عن جرم مخالفة أحكام المادة 75/أ من قانون الاتصالات لعدم * الدليل .

لم يرتض مدعي عام شمال عمان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافا طالبا فسخ للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

وردا على أسباب الاستئناف :

وعن أسباب الاستئناف كافه : و حاصلها تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت اليها وتطبيق القانون على الوقائع :

وفي ذلك نجد : في القانون ان المادة 38 من قانون المعاملات الاليكترونية نصت على انه (يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الاليكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنه أو بغرامه لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار وبكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت * المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون . (

وجاء في المادة الثانية منه والتي عرفت المقصود من هذا القانون على انه (إجراء أو مجموعه من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادليه بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكوميه . (

أما المادة الثالثة منه والتي أبرزت الغاية من هذا القانون هي :

تسهيل استعمال الوسائل الاليكترونية في إجراء المعاملات وذلك مع مراعاة إحكام أي قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لاي من هذه الإحكام .

يراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الاليكترونية ودرجة التقدم في * تبادليه .

كما وجاء في المادة الخامسة من ذات القانون والتي حددت المعاملات التي تطبق عليها القانون بأنها المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل اليكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بتغير ذلك .

ومن حيث وانه بالرجوع الى واقعة القضية وباستعراض ما وردفيها من أدله وأقوال تجد محكمتنا ان الإعمال المنسوبة الى المشتكى عليه التي تمثلت بوجود صوره المشتكية بجانب صوره المشتكى عليه على الموقع الاليكتروني (الفيسبوك) فان هذه الأعمال – وعلى فرض صحتها- لا تعد من قبيل المعاملات الاليكترونية التي عناها الشارع .

وبما ان قانون المعاملات الاليكترونية هو شرط لتطبيق العقاب المنصوص عليه في المادة 38 منه وهي تفرض على المعاملات الاليكترونية التي تنشأ عنها عمل تجاري أو التزام مدني وعليه فان الإعمال المسندة للمشتكى عليه لا تطبق عليها أحكام هذا القانون ولا يشكل بالتالي جرما جزائيا .

أما بالنسبة لجرم أحكام المادة 75/أ من قانون الاتصالات : في القانون تجد محكمتنا ان المادة 75/أ من قانون الاتصالات نصت على انه (كل من أقدم بأي وسيله من * الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانه أو رسائل منافية لآداب أو نقل خبرا مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنه أو بغرامه لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينارا اوبكلتا هاتين العقوبتين .

ومن حيث انه باستقراء أحكام نص المادة 75/أ سالفة الذكر تتطلب تحقق الركنين التاليتين :

الركن المادي : المتمثل بقيام الفاعل على توجيه رسائل تهديد أو إهانه أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرا مختلقا .

ب-الركن المعنوي : المتمثل بعلم الجاني ان الفعل المرتكب يشكل جريمة وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادته * السليمة المدركة الى * بهذا الفعل .

ومن حيث ان الثابت من خلال استعراض ما ورد في شهادة المشتكية من ان المشتكى عليه أقدم على الفعل المرتكب * إرسال رسالة تحمل صورتها بجانب صوره المشتكى عليه المنشورة على الموقع الالكتروني (الفيسبوك) * مستعار فضلا الى ما سلف ان المشتكية لم تحدد الفاعل بعينه أو الجهة التي أرسلت * (الصورة) وبالتالي تبقى أقوال أوردتها مرسلا بغير دليل يؤازره سواء في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة فان من شأن ذلك انتفاء عناصر وأركان هذا الجرم ومما يستوجب معه إعلان * المشتكى عليه عنه .

وعليه يكون ما توصلت اليها محكمة الصلح من نتائج وقرارات جاءت في * ومتفقا والقانون و نحن نقرها على ذلك وان أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف ولا تنال منه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف واعادة الأوراق لمصدرها .

قرارا صدر تدقيقا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بتاريخ 2013/2/7

عضو عضو القاضي المترئس